

Distr.: Restricted*
29 October 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

٢٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

آراء

البلاغ رقم ١٥٨١/٢٠٠٧

فيكتور دردا (لا يمثله محام)

المقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

الجمهورية التشيكية

الدولة الطرف:

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص المتخذ بمقتضى المادة ٩٧ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

تاريخ اعتماد الآراء:

التمييز على أساس المواطنة فيما يتعلق بإعادة ممتلكات

موضوع البلاغ:

إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغ والاستبعاد من حيث الاختصاص الزمني

المسائل الإجرائية:

* أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون؛ المساواة في التمتع بحماية القانون دون تمييز

مواد العهد: ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٣

في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق الذي يتضمن آراءها بشأن البلاغ رقم ١٥٨١/٢٠٠٧.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨١**

المقدم من: فيكتور دردا (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الرسالة

الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨١ الذي قدمه إليها السيد فيكتور
دردا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشانندرا
ناتوارلال باغواقي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهيبية، والسيد أحمد
أمين فتح الله، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسمور لالا، والسيدة زونكي
زانيلى ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا،
والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفويلي، والسيد كريستر تيلين.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ هو السيد فيكتور دردا، وهو مواطن أمريكي (من مواطني تشيكوسلوفاكيا سابقاً) من مواليد عام ١٩٢٢ ويقع حالياً في الجمهورية التشيكية. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات من جانب الجمهورية التشيكية لحقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، وكان قد أُجبر على التخلي عن ممتلكاته لدولة تشيكوسلوفاكيا. ولا يمثل محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ غادر تشيكوسلوفاكيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٦٤، وحصل على الجنسية الأمريكية في عام ١٩٧٠ وفقد بالتالي جنسية تشيكوسلوفاكيا ولم يطالب مطلقاً باستعادتها.

٢-٢ وكان صاحب البلاغ يمتلك عمارة سكنية في براغ - فينوهاردتي وقطعة أرض (رقم ٢٩١٣) وقطع أراضي أخرى (رقم ١/١٠١١-٢ و ١٠١٢) في كونراتيس (ضاحية في براغ). وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ أُجبر على التخلي عن العمارة السكنية لفائدة الدولة. وينص القانون رقم ١١٩/١٩٩٠ المتعلق برد الاعتبار القضائي على إبطال جميع التبرعات القسرية اعتباراً من تاريخ التبرع.

٣-٢ وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، قضت محكمة براغ الإقليمية بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه أُجبر على التبرع بالبنية لفائدة الدولة، كما أنه لا يستوفي شرط المواطنة ولا يمكنه تقديم شكوى بموجب قانون إعادة الممتلكات. كما خلصت المحكمة إلى أنه لم يتعرض لضغوط ملموسة عندما اتخذ قرار التبرع بالبنية لفائدة الدولة.

٤-٢ وفي قرار آخر مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت المحكمة نفسها الشكوى التي تقدم بها صاحب البلاغ لاستعادة ممتلكاته، لأنه لا يتمتع بالمواطنة التشيكية، وفقاً للقانون الخاص رقم ٨٧/١٩٩١^(٢) المتعلق بإعادة الممتلكات. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

(١) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دخل حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٢) القانون رقم ٨٧/١٩٩١ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء اعتمدته الحكومة التشيكية لتحديد شروط إعادة الممتلكات للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم إبان الحكم الشيوعي. ولاستعادة الحق في الممتلكات، بموجب هذا القانون، يتعين أن يستوفي الشخص عدة شروط منها (أ) الحصول على الجنسية التشيكية، و(ب) الإقامة في الجمهورية التشيكية. وكان ينبغي استيفاء هذه الشروط خلال الفترة الزمنية التي كان من الممكن أن يُقدم فيها طلب استعادة الممتلكات، أي تحديداً بين ١ نيسان/أبريل و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وصدر حكم من المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٦٤/١٩٩٤) أبطل شرط الإقامة الدائمة وحدد إطاراً زمنياً جديداً لتقديم طلبات استعادة الممتلكات بالنسبة للأشخاص المستوفين للشروط، وذلك خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

رفضت المحكمة الدستورية طلب صاحب البلاغ مؤكدةً أنه، كمواطن أمريكي، لا يحق له تقديم شكوى بموجب قانون إعادة الممتلكات.

٢-٥ وفيما يتعلق بقطع الأرض في ضاحية كونراتيس، أبلغ مجلس مدينة براغ صاحب البلاغ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أن هذه القطع قد صودرت^(٣) في عام ١٩٦٦. بموجب المرسوم ١٩٤٥/٥ والقانون ١٩٦٠/٨٥.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن رفض الدولة الطرف إعادة ممتلكاته يشكل تمييزاً على أساس الجنسية وهو انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

تعليقات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن المقبولة والأسس الموضوعية. وتناولت الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ وأضافت أن المحكمة الرابعة في براغ أدانته في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٥ بجرمة الفرار من الدولة. وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠، أبطلت المحكمة هذا الحكم استناداً إلى القانون ١٩٩٠/١١٩.

٤-٢ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، سعى صاحب البلاغ إلى إبطال سند الهبة المتعلق بالبنية السكنية التي كان يمتلكها في براغ. وبعد الجلسة التي عُقدت في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت محكمة المقاطعة إلغاء السند المذكور واعترفت بأنه قد أُجبر على تحريره وبشروط غير منصفة. وبعد جلسة عُقدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أحالت محكمة بلدية براغ القضية إلى محكمة المقاطعة لمعرفة المزيد من الحقائق بشأن الضغوط التي تعرض لها من أجل التوقيع على العقد. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، وبعد عدة جلسات شارك فيها صاحب البلاغ والشهود الذين قدمهم، خلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ لم يتعرض لضغوط عندما وهب البنية. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ألغت محكمة البلدية القرار الصادر عن محكمة المقاطعة وأحالت إليها القضية مرة أخرى.

٤-٣ وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، أشارت محكمة المقاطعة إلى مداولاتها السابقة ورفضت طلب صاحب البلاغ. وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٩، رفضت محكمة البلدية قرار المحكمة الجزئية لأسباب إجرائية. وبعد جلسة عُقدت في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، رفضت محكمة المقاطعة طلب صاحب البلاغ بسبب عدم استيفاء شرط المواطنة الوارد في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أيدت محكمة البلدية الحكم الصادر عن المحكمة الجزئية. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الدستورية طلب الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ على أنه يستند بوضوح إلى أسس واهية.

(٣) استخدم صاحب البلاغ عبارة "تم إنشاء الإدارة الوطنية للأراضي".

٤-٤ وفيما يتعلق بقطع الأرض في كونراتيس، أشارت الدولة الطرف إلى رأي وزارة المالية الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الذي أوضحت فيه أن صاحب البلاغ لا يزال هو مالك تلك العقارات ويمكنه إثبات حقه عن طريق المحكمة.

٤-٥ وفي ١٩ آذار/مارس و١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلبات المقدمة من صاحب البلاغ لأنها تستند بوضوح إلى أسس واهية. وأوضحت الدولة الطرف عدم علمها بمحتوى تلك الطلبات لأن صاحب البلاغ لم يتطرق لها.

٤-٦ واعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس أنه يشكل سوء استغلال لحق تقديم البلاغات وفقاً لمذلول المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. واحتجت بالاجتهادات القانونية للجنة، ولا سيما البلاغ رقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، ريناتوس ج. شيتيل ضد الجمهورية التشيكية^(٤)، والبلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، كلود فيلاسيه ضد فرنسا^(٥)، والبلاغ رقم ٧٨٧/١٩٩٧، غوبين ضد موريشيوس^(٦)، التي رأت فيها اللجنة عدم مقبولية البلاغات التي تقدم بعد مضي فترة طويلة على وقوع الانتهاكات المزعومة للعهد. وفي القضية الراهنة، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ قُدم في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أي بعد ست سنوات من صدور حكم المحكمة الدستورية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وبعد مضي أكثر من أربع سنوات على صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، علماً بأن قرار هذه المحكمة الأخيرة يتعلق بالمسائل قيد الاستعراض، وذلك دون تقديم توضيح معقول لهذا التأخير.

٤-٧ كما تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس عدم الاختصاص بحكم المدة، ولأن صاحب البلاغ قد وهب هذه العقارات إلى الدولة في عام ١٩٦١، أي قبل تصديق جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية على البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات القانونية للجنة بشأن المادة ٢٦، التي تشير إلى أن المعاملة بصورة مختلفة وفقاً لمعايير معقولة وموضوعية لا تشكل تمييزاً بمعنى المادة ٢٦ من العهد^(٧). وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستوف مطلب المواطنة، ولذا فإن

(٤) البلاغ رقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، ريناتوس ج. شيتيل ضد الجمهورية التشيكية، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢.

(٥) البلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، كلود فيلاسيه ضد فرنسا، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣.

(٦) البلاغ رقم ٧٨٧/١٩٩٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، زوان دي فريس ضد هولندا، آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات ١٢-١ إلى ١٣.

التشريعات المعمول بها حالياً لا تدعم طلبه المتعلق باستعادة البناية السكنية. كما تؤكد الدولة الطرف من جديد المعلومات التي سبق وأن قدمتها بشأن قضايا مماثلة^(٨).

٤-٩ وفيما يتعلق بقطع الأراضي في ضاحية كونراتيس، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات عن منازعات أو معاملات قضائية بهذا الشأن، وترى أنه ينبغي اعتبار أن هذا الجزء من البلاغ يستند بوضوح إلى أسس واهية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قام صاحب البلاغ بالتعليق على المعلومات المقدمة من الدولة الطرف وتناول التوضيحات التي قدمتها بشأن الوقائع. وأشار إلى أن المادة الثالثة^(٩) من اتفاقية التجنيس التي أبرمتها تشيكوسلوفاكيا مع الولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨ تنص على أن أي مواطن من الدولتين يعود إلى العيش في بلده الأصلي دون أن تكون لديه نية العودة إلى البلد الذي اكتسب جنسيته يفقد هذه الجنسية المكتسبة. وتحقق نية عدم العودة إذا استقر الشخص لأكثر من سنتين في بلده الأصلي. وقد عاد صاحب البلاغ إلى تشيكوسلوفاكيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ حيث يعيش منذ ذلك التاريخ.

٥-٢ وفيما يتعلق بتأخير تقديم البلاغ، يقول صاحب البلاغ إنه لم يكن على علم بالاجتهادات القانونية للجنة لأن الدولة الطرف لا تنشر آراء اللجنة. وذكر أنه قدم شكواه فور علمه بوجود اللجنة. وقال أيضاً إن شكواه لا تتعلق بإجباره على التبرع بالبناية السكنية في عام ١٩٦١ بل يرى أن رأي المحاكم في الدولة الطرف فيما يتعلق بإعادة الممتلكات يشكل ضرباً من التمييز.

٥-٣ وسحب صاحب البلاغ شكواه المتعلقة بقطع الأراضي في ضاحية كونراتيس لكنه يعترم استئناف الإجراءات بشأنها أمام المحاكم في الدولة الطرف.

(٨) انظر، على سبيل المثال، ملاحظات الدولة الطرف على البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، ج. ف. آدم ضد الجمهورية التشيكية، آراء اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٠، جورج مرارز ضد الجمهورية التشيكية.

(٩) المادة الثالثة من معاهدة التجنيس المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وتشيكوسلوفاكيا: "إذا رجع أي من مواطني البلدين، تنطبق عليه المادة الأولى، إلى الإقامة في بلده الأصلي دون أن تكون لديه الرغبة في العودة إلى البلد الثاني الذي اكتسب جنسيته، يفقد الجنسية التي اكتسبها بالتجنس. وتحقق نية عدم الرغبة في العودة إذا أقام الشخص الجنس في أحد البلدين لأكثر من سنتين في البلد الثاني".

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وأشارت اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى تأخير تقديمه. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم بلاغه إلى اللجنة بعد مضي أكثر من أربع سنوات بعد قرار عدم المقبولة الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (بعد مرور ست سنوات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية). ويدعي صاحب البلاغ أن التأخير نتج عن عدم إتاحة المعلومات. وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد آجالاً ينبغي تقديم البلاغات في غضونهما، والفترة الزمنية التي تنقضي قبل تقديم البلاغ لا تشكل في حد ذاتها، إلا في حالات استثنائية، إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغ^(١٠). وترى اللجنة، مع الإشارة إلى اجتهادها القانونية السابقة، أن مرور ست سنوات بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأكثر من أربع سنوات منذ صدور قرار من إحدى إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لا يشكل، بالنسبة للقضية الراهنة، إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من العهد.

٦-٤ كما تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي اعتبرت فيها أن اللجنة لم تنظر في الانتهاكات المزعومة بسبب عدم الاختصاص بحكم المدة. وفيما يتعلق بقطع الأراضي في كونراتيس، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ سحب شكواه، كما تشير إلى أنه قد وهب البناية السكنية في عام ١٩٦١، أي قبل بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية، غير أن التشريع الجديد الذي يستبعد أصحاب المطالبات من غير المواطنين التشيكيين هو تشريع تترتب عليه آثار مستمرة إلى ما بعد بدأ سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية، الأمر الذي قد ينطوي على تمييز يشكل انتهاكاً

(١٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٢٢٣/٢٠٠٣، تسارخوف ضد إستونيا، آراء اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، فيلاسيه ضد فرنسا، قرار بشأن عدم المقبولة مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣، والبلاغ رقم ٧٨٧/١٩٩٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار بشأن عدم المقبولة مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

لأحكام المادة ٢٦ من العهد^(١١). وعليه، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول لأنه يثير على ما يبدو مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الراهن في ضوء كل المعلومات التي قدمها الأطراف، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة، على نحو ما عرضها الأطراف، هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل ضرباً من التمييز وانتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة تأكيد اجتهادها القانوني التي مفادها أنه لا يمكن اعتبار أن جميع أساليب التعامل بصورة مختلفة تنطوي على تمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد. فاختلاف المعاملة الذي يتوافق مع أحكام العهد ويقوم على أسباب مقبولة لا يشكل ضرباً من التمييز المحظور. بمعنى المادة ٢٦ من العهد^(١٢).

٧-٣ وتذكر اللجنة بآرائها بشأن عدة قضايا^(١٣) تتعلق بإعادة ممتلكات في الجمهورية التشيكية رأت فيها أن المادة ٢٦ قد انتهكت، لأن شرط تمتع صاحب البلاغ بالجنسية التشيكية كشرط أساسي لاستعادة ممتلكاته أو الحصول على تعويض مناسب بدلاً عنها لا يتوافق مع أحكام العهد. ومع اعتبار أن حق صاحب البلاغ في ممتلكاته لم يستند أصلاً إلى الجنسية، ترى اللجنة أن هذا الشرط غير مقبول. وفي قضية "دي فور والدرود"^(١٤)، رأت اللجنة أن تضمين القانون مطلب الحصول على الجنسية كشرط أساسي لاستعادة الممتلكات ينطوي على تمييز بين أشخاص كانوا ضحايا لعمليات مصادرة نفذتها الدولة السابقة ويشكل

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، آراء اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٦-٣.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، زوان دي فريس ضد هولندا، آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(١٣) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، آراء اعتمدت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، آراء اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلازيك ضد الجمهورية التشيكية، آراء اعتمدت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، ماريك ضد الجمهورية التشيكية، آراء اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، كرينز ضد الجمهورية التشيكية، آراء اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، كراتزنيغر ضد الجمهورية التشيكية، آراء اعتمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية، آراء اعتمدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، دي فور والديروود ضد الجمهورية التشيكية، آراء اعتمدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٨-٣ و ٨-٤.

انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ الذي أرسته القضايا السابقة ينطبق بنفس القدر على صاحب البلاغ في القضية الحالية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن تطبيق شرط الحصول على الجنسية على صاحب البلاغ بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ ينتهك حقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض المالي إذا تعذر عليها إعادة الممتلكات. وتكرر اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تعيد النظر في قوانينها كي تكفل تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته على حد سواء.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاصها في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبل انتصاف فعالاً في حالة الثبوت من وقوع الانتهاك، تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]